

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 3 أكتوبر 1966 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب كتبة كلية

ان كاتب الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 42 لسنة 1963 المؤرخ في 28 جانفي 1963 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء التعليم العالي

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1963 المتعلق بضبط المناظرة بالشهادات لانتداب كتبة كلية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بكتابة الدولة للتربية القومية مناظرة بالشهادات لانتداب كتبة كلية حسب الشروط المبسطة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 جويلية 1963.

الفصل 2 - وقع تحديد عدد الخطط المتناظر فيها الى اثنين لكن تمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغور الحاصل بالفعل في الخطط عند تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 3 - عين تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ليوم 28 أكتوبر 1966.

وتاريخ غلق دفاتر الترسيب ليوم 13 أكتوبر 1966.

الفصل 4 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة من طرف كاتب الدولة للتربية القومية.

الفصل 5 - خفض اجل النشر بصفة استثنائية لشهر على الاقل.

تونس في 3 أكتوبر 1966

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مكتبة الدولة للشؤون الثقافية والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 404 لسنة 1966

مؤرخ في 5 أكتوبر 1966 يتعلق بتحديد العمل بالاحكام الانتقالية المنصوص عليها بالامر عدد 320 لسنة 1964 المؤرخ في 30 سبتمبر 1964 الصادر بالنظام الاساسي لموظفي التربية الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1964 المؤرخ في 30 سبتمبر 1964 المتعلق بالنظام الاساسي لموظفي التربية الاجتماعية وخاصة على الفصل السادس منه وعلى رأي كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يستمر العمل بصفة استثنائية بالاحكام الانتقالية المنبه عنها بالفصل السادس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 320 لسنة 1964 المؤرخ في 30 سبتمبر 1964 الى 31 ديسمبر 1966.

الفصل 2 - كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 أكتوبر 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

مكتبة الدولة للشؤون الثقافية والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 387 لسنة 1966

مؤرخ في اول أكتوبر 1966 يتعلق بتنقيح الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 الصادر بالقانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلك الفني بادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلك الفني بادارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فيما يخص مدرربي الشباب ومعلمي التربية البدنية والرياضية كما يلي :

- يشتمل اطار مدرربي الشباب على 9 درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية

- يشتمل اطار معلمي التربية البدنية والرياضية على 9 درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية.

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في اول أكتوبر 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم